

بحق لها فلزم بعد النكاح كالزمنه نفسه قبله **واسقاط الشفعة**
 انما هو حق له لانه يصح له الرجوع فيه برضى المشتري فلا يلزم
 الا بعد وجوبه ابن عبد السلام هذا الفرق ليس بالقوى **ويظهر**
 ببادى الراي صحة تخريج المخني ثم ذكر عن سيده ابن الخطاب فرقا
 اطلق فيه البحث والكلام فليراجعه فيه من ارادة **قال ابو الحسن**
 الصغير قيل لا يجران اذا قال له اذا وجبت لي الشفعة فقد
 سلمتها لك هل في مثل مسئلة الكتاب قال ذلك سواء لا يلزم
 شي بخلاف من قال ان اشترى منك فانت حر **وقال لامرأة** ان
 تزوجتك فانت طالق ان ذلك يلزمه لانه معلوم ان وجوب
 الشفعة انما يكون بعد وجوب البيع **الشيخ** ولعل الفرق
 بين الطلاق والعقوب بين الشفعة ان الطلاق والعقوب من
 حق الله بخلاف الشفعة انتهى **وسياقي** في كلام ابن رشد نحو
 ما ذكره ابو الحسن عن ابن عمران **فرع** قال المخني وان ترك
 الشفعة بشرط فقال ان اشترى ذلك الشقص فقد سلمت
 لك شفعتي على دينار تعطيه اياي فان لم يبعه منك فلا
 جعل لي عليك جاز ذلك **ولو اشترى** النقد لم يجز انتهى **فرع**
قال ابن رشد في اخر الرسم الاول من سماع اشبه من كتاب
 العيوب اذا قال الرجل اذا كان فلان قد اشترى هذا الشقص
 بكذا فقد سلمت له الشفعة فهذا يلزمه التسليم ان كان قد
 اشترى فلان **واما** ان قال ان اشترى فلان الشقص فقد
 سلمت له الشفعة فهذا لا يلزمه التسليم ان اشترى لانه اسقط
 حقه

حقه قبل ان يجب له انتهى **المسئلة الثانية**
 اذا اجاز الورثة الوصية باكثر من الثلث او لبعض الورثة
قال في التوضيح فلم يملك ثلاثة احوال **الاول** ان يكون ذلك
 في الصحة من غير سبب فاجازتهم غير لازمة لهم لانهم
 كمن اعطى شيئا قبل ملكه او جربان سبب ملكه هكذا اشار
 اليه ملك في الموطا **وروي** عن مالك ان ذلك لا يلزم ومثله
 في الموازية فيمن **قال** ما ارثت من فلان صدقة عليك
 عليك **وفلان صحيح قال** يلزمه ذلك ان كان في غير يمين
 المخني **والاول** اظهر وهذا اقيس لانه التزم ذلك بشرط حصول
 تلك فاشبهه من اوجب الصدقة بما يملك الي اجل او يملك
 سماء او بعثت ذلك او بطلاق ما يتزوج فيه انتهى **وقال**
 ابن عرفة **وفي الموطا والعنينة قال** مالك ان اذن الورثة
 للصحيح ان يوصي باكثر من ثلثه لم يلزمهم ذلك ان مات
 لانهم اذ نوا في وقت لا منع لهم فيه **ابو عمرو** هذا امشهور
 مذهبه وعنه انه يلزمهم ان يرقون في المواز **سبح**
 من قال ما ارثت من فلان صدقة عليك **وفلان صحيح**
 يلزمه ذلك ان كان في غير يمين فهذا امثل ذلك **قلت**
 زاد المخني **والاول** اشهر وهذا اقيس كمن اوجب الصدقة
 بما يملك الي اجل او في بلد سماه او بعثت ذلك او بطلاق من
 يتزوج فيه انتهى **وما حكاها الشيخ حنبل** **ابن عرفة** من
 الخلاف في هذا الوجه تبعه لا يجران ابن عبد البر مخالف لما ذكره

اشهر